قياس ما تقرر في المسبوق بان جلوس الاخير محل سجود السهو في
جملته كما قالوا في السورة قبل الفاتحة لا يسجد لنقلها لان القيام
محلها في جملته انتهي ابن حجر والمعتمد انه يتم التشهد ثم يسجد وجوبا
بعد ذلك كما افتي به شيخنا الرملي رحمه الله تعالي وبه يندفع هذه
الاحتمالات ولا فرق بين ان يكون سجوده قبل سلام امامه او بعده
قوله بنية سجود السهو محله في غير المأموم اما المأموم
فالواجب عليه المتابعة ولو اخل بشرط من شروط السجدة ه
او الجلوس فظاهر انه ياتي فيه ما مر في السجدة من انه ان نوى
الاخلال به قبل فعله او معه وفعله بطلت صلاته وان طرأ له
اثنا فعله الاخلال به وتركه فورا لم تبطل وعلي هذا الاخير يحمل
اطلاق الاسنوي عدم البطلان انتهي ابن حجر **قوله** واذا سجد
فيما اذا اسلم ساهيا اي اراده فيصير عايدا بمجرد الارادة
وان لم يسجد على المعتمد **قوله** لانه يفوت الجمعة مع امكا
ولا يصير عايدا كما صرح به الاسنوي في الجنازة ه ه ه ه ه

باب في سجود التلاوة والشكر

قوله ولو صبيا اي مميزا **قوله** او امراة وان رفعت صوتها بحضرة
الاجانب كما اقتضاه اطلاقهم رملي **قوله** او خطيبا وامكنه السجود
عن قرب بمكانه او اسفل المنبر فان لم يمكنه تركه اشار به الي جمع التناقض
الواقع في كلام الشيخين فقد قال النووي في زوايد الروضة لو قراها
لخطيب وهو على المنبر استحب تركه واقره قال في الروضة واصلها
والمجموع انه ينزل ويسجد فان خشي طول الفصل سجد مكانه وان
لم يمكنه تركه وفي المهمات ان سبب هذا التناقض اختلاف نص ه
الشافعي رحمه الله تعالي كما نقله في المجموع ولعل الترك اولي لانه
المتاخر من فعله صلى الله عليه وسلم واجيب بانه لا منافات بين الكلامين
بل كل منهما مقيد بالاخر اما تقييد الثاني للاول فظاهر واما عكسه
فلافادة الاول انه انما يسن السجود اذا لم يكن في النزول كلفة والا لم
يسن تركه وان لم يطل الفصل بالنزول انتهي شرح البهجة وقد سقنا

الكلام

الكلام بوسعه لما فيه من الايضاح واما السامعون فهل يستحب لهم ذلك او يحرم
لان من بالمسجد حال الخطبة يحرم عليه انشا صلاة ولو سجدة تلاوة وشكر
لانه بانشائها معرض عن الخطيب قال ابن حجر لم ار فيها شيئا وينبغي
ان يمتنع ذلك عليهم **قوله** ولو كان القارئ كافرا اي حلت
قراءته بان رجي اسلامه ولم يكن معاندا انتهي ابن حجر والمعتمد
ما اقتضاه اطلاق الشارح في الكافر فيسجد لقراءته مطلقا وان كان
جنبا كما شمله كلامهم وشمل اطلاق القارئ ما لو كان انسيا او جنيا
او ملكا **قوله** وقراءة جنب وسكران ومثل السكران الساهي والنايم
والطاير المعلم ولا في جمع سجدات القران ليسجد كما ذكره القاضي
ومنع ابن عبد السلام من ذلك وافتي ببطلان الصلاة به وفي الروضة
والمجموع لو اراد ان يقرا اية او ايتين فيهما سجدة ليسجد فلم ار فيه
نقلا عندنا وفي كراهته خلاف للسلف ومقتضي مذهبنا انه ان كان
في غير وقت الكراهة وفي غير الصلاة لم يكره والا ففي كراهته
الوجهان فيمن دخل المسجد في وقت الكراهة لا لغرض سوا التحية
انتهي اي فتبطل الصلاة بالسجود لذلك كما افتي به ابن عبد السلام ثم
ان محل عدم استحباب قراءتها اذا كان خارجا عن الصلاة وعن الاوقات
المكروهة وهل يسجد لها او لا فيه نظر والاقرب لا لعدم مشروعيتها
انتهي وقد لخص بعض المتاخرين ما تقدم فقال وتحرم القراءة بقصد
السجود فقط في الصلاة او وقت مكروه وتبطل الصلاة به بخلافها
بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا **قوله**
فلا يبطل به ولا ينوي الاقتدا اي لا يلزمه ذلك فلو نوي الاقتدا به
قوله ومحالها معروفة والاصح ان اخرها في النحل يومرون وقيل
يستكبرون وفي النمل العظيم وقيل يعلنون وفي ص واناب
وقيل ماب وفي حم السجدة يسامون وقيل يعبدون وفي
الانشقاق يسجدون وقيل اخرها والبقية لا اختلاف فيها ولو
سمع داخل المسجد ايتها فالاوجه انه ياتي فيها ما يكون ه ه ه

Copyright © King Saud University